

وعل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بامان الدولة ؛

وعل الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات كل من ورثة

ج . ميتروفتش ، وهم :

السيد/ روبرتو ميتروفتش والسيد/ ماريوميتروفتش والسيدة/ يانكا بوريه  
(ابنة ميتروفتش) .

ويسرى في شأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٢ - يتول رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار، ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتول إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والمتلكات بمحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٩٦٥ (٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٦٥

باستثناء أموال ومتلكات السيد / عبد الرزاق محمود أبو سعده من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص ؛

وعل الأمر رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٤ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص ؛

وعل الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٣ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على شركة الفريدة للكتان  
(عبد الوهاب التويسي وشركاه)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بامان الدولة ؛

وعل الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على شركة الفريدة للكتان (عبد الوهاب التويسي وشركاه) ويسرى في شأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتول رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتول إدارة هذه الشركة ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الشركة ومحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربى الأول سنة ١٩٦٥ (٢٢ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء  
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما  
صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٢٨٥ (٢٢ يوليه ١٩٦٥)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٠ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد/ مصطفى أمين  
والسيد/ علي أمين وعائلتهما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن  
الدولة ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين  
والمرافقين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،

قرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد/ مصطفى أمين  
والسيد/ علي أمين وعائلتهما .

وتسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار  
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤  
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارساً عاماً يتولى إدارة  
هذه الأموال ومتلكات ويكون الحارس العام سلطات المدير العام  
المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضاً أن يعين حارساً عاماً على هذه الأموال ومتلكات ويحدد  
اختصاصاته وفقاً لقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٢٨٥ (٢٢ يوليه ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ — تستثنى أموال ومتلكات السيد / عبد الرزاق عمود أبو سعد  
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسلم إليه هذه  
الأموال ومتلكات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء  
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما  
صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٢٨٥ (٢٢ يوليه ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٧٦ لسنة ١٩٦٥

برفع الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن  
الدولة ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة  
على أموال ومتلكات بعض الأشخاص ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين  
والمرافقين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ،

قرر :

مادة ١ — ترفع الحراسة عن أموال ومتلكات الأشخاص المبينة  
أسماؤهم فيما يليه دعائتم :

(١) محمد عبد النطيف المعجمي .

(٢) ناظم عبد الحميد الحسيني .

(٣) محمد حسين خليل .

(٤) الياس داغر .

(٥) حسين علي عيسى .

(٦) خليل بربك .

(٧) يوسف شيئاً .

(٨) عيسى شيئاً .

(٩) محمود الشكري .

(١٠) علي رضا الحرساني .

(١١) جوليا ميخائيل .

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربى الأول سنة ١٢٨٥ (٢٢ يوليه ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر